## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بانقاذ رجال الفضاء وعودتهم
واستعادة الأشياء التى أطلقت فى الفضاء والتى فتح
باب التوقيع عليها فى كل من لندن وموسكو
وواشنجتن بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ووفق على الاتفاقية الخاصة بانقاذ رجال الفضاء وعودتهم واستعادة الاشياء التى أطلقت فى الفضاء والتى فتح باب التوقيع عليها فى كل من لندن وموسكو وواشنجتن بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٨ ( ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر

### الاتفاقية الخاصة بانقاذ رجال الفضاء وعودتهم واستعادة الأشياء التى أطلقت فى الفضاء

إن الأطراف المتعاقدة .

مراعاة منها للأهمية الكبيرة للمعاهدة الخاصة بالمبادىء التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والتى تطالب بتقديم كافة المساعدات الممكنة إلى رجال الفضاء فى حالة الحوادث والحالات الخطرة والهبوط الاضطرارى وتحقيق عودتهم آمنين واستعادة الأشياء التى أطلقت فى الفضاء الخارجى .

ورغبة منها فى تطوير الالتزامات وتنمية التعاون الدولى فى مجال الأبحاث والاستخدام السلمى للفضاء الخارجى ومدفوعة بالعواطف البشرية قد اتفقت على ما يلى :

( المادة الأولى )

على كل طرف من الأطراف المتعاقدة تصله معلومات أو يكتشف أن طاقم مركبة فضاء قد وقع له حادث أو يعانى شدة أو قام بهبوط اضطرارى أو هبوط غير مقصود على إقليمه أو فى أعالى البحار أو فى أى مكان آخر لا يدخل ضمن حدود إقليمه أن يقوم فورا بما يلى :

١ ــ يبلغ سلطات الدولة التى أطلقت مركبة الفضاء ، فاذا لم يتمكن من التعرف على هذه السلطات والاتصال الفورى بها فعليه إذاعة هذه الأنباء فورا بكافة وسائل الاعلام المناسبة التى يملكها .

٢ ــ يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة الذى عليه أن يذيع هذه الأنباء دون تأخير بكل وسائل الأعلام المناسبة التى يملكها .

( المادة الثانية )

فى حالة ما إذا كان بسبب الحادث أو الهبوط الاضطرارى الذى وقع لطاقم مركبة الفضاء وهبوطها فى إقليم يخضع لسيادة أحد الأطراف المتعاقدة فانه يتعين على هذا الطرف أن يتخذ فورا كافة الإجراءات الممكنة لضمان إنقاذ هذا الطاقم وأن يقدم له كل مساعدة ممكنة وأن يخطر سلطات الدولة التى أطلقت مركبة الفضاء وكذلك السكرتير العام للامم المتحدة بالإجراءات التى يتخذها والتقدم الذى يحرزه . وإذا كانت مساعدة الدولة التى أطلقت مركبة الفضاء ستساعد فى تقديم تسهيلات سريعة للإنقاذ أو تساهم فى فاعلية عمليات البحث فانه يتعين على هذه الدولة تقديم مثل هذه المساعدات تحت إدارة واشراف الطرف المتعاقد وسوف يتعاون الجانبان تعاونا وثيقا ومستمرا فى هذا المجال .

( المادة الثالثة )

إذا علم أو اكتشف أن طاقم مركبة فضاء قد هبطت فى عرض البحر أو فى أى مكان آخر لايدخل فى نطاق ولاية أى دولة متعاقدة فعلى الدول المتعاقدة التى تسمح ظروفها بذلك أن تقدم مساعدتها عند الضرورة لعمليات البحث لضمان سرعة إنقاذ أفراد الطاقم وأن تخطر الدولة التى أطلقت مركبة الفضاء والسكرتير العام للأمم المتحدة بالإجراءات التى اتخذتها والتقدم الذى أحرزته فى هذا الشأن .

( المادة الرابعة )

إذا هبط طاقم مركبة فضاء فى إقليم يدخل فى نطاق ولاية طرف متعاقد أو وجد فى عرض البحر أو فى أى مكان آخر لا يدخل فى نطاق أية دولة بسبب حادث أو ظرف طارئ أو هبوط اضطرارى فانه يتعين إعادة أفراد هذا الطاقم آمنين وفى أسرع وقت إلى ممثلى الدولة التى أطلقت مركبة الفضاء .

( المادة الخامسة )

١ ـ على كل طرف متعاقد تبلغه معلومات أو يكتشف أن جسم من أجسام الفضاء أو أجزاء منه قد سقطت على إقليم يدخل فى نطاق ولايته أو فى عرض البحر أو فى أى مكان آخر لايدخل فى نطاق ولاية دولة ما أن تخطر الدولة التى أطلقت مركبة الفضاء والسكرتير العام للأمم المتحدة .

٢ ـ على كل طرف متعاقد يمارس ولاية على إقليم اكتشف عليه جسم فضائى أو أجزاء منه أن يتخذ بناء على طلب سلطة الدولة التى أطلقت مركبة الفضاء وبمساعدتها إذا طلب منها ذلك ـ الإجراءات العملية المناسبة لاستعادة هذا الشىء أو الاجزاء المكونة له .

٣ ـ بناء على طلب سلطة الدولة التى أطلقت مركبة الفضاء فان الأجسام التى تطلق فى الفضاء أو أجزاءها التى يعثر عليها خارج أراضيها تعاد إلى ممثليها أو توضع تحت تصرفهم الذين يتعين عليهم عند الطلب ـ تقديم البيانات الخاصة بالتعرف على هذه الأجسام والأجزاء قبل إعادتها .

٤ ـ مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة ٢ و ٣ من هذه المادة فان لكل طرف متعاقد يكون لديه سببا للاعتقاد بأن الجسم الفضائى أو أجزاءه الذى تم اكتشافها على أراضى تدخل فى ولايته أو تم استعادتها من أى مكان آخر ذو طبيعة خطرة أو ضارة بالصحة أن يخطر الدولة التى أطلقت هذا الجسم ـ التى يتعين عليها اتخاذ الخطوات الفورية الفعالة للحيلولة دون حدوث خطر أو ضرر تحت إشراف ووقاية الطرف المتعاقد .

٥ ـ المصروفات التى يتم إنفاقها للوفاء بهذه الالتزامات الخاصة باستعادة الجسم الفضائى أو أجزائه واعادته إلى الدولة التى أطلقت مركبة الفضاء طبقا للفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة تتكفل بها هذه الدولة .

( المادة السادسة )

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالسلطة التى أطلقت مركبة الفضاء الدولة المسئولة عن اطلاق هذه المركبة أو المنظمات الدولية الحكومية المسئولة عن إطلاق المركبة إذا أعلنت هذه المنظمة قبولها الحقوق والالتزامات التى ترتبها هذه الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأعضاء وهذه المنظمة أطراف متعاقدة فى هذه الاتفاقية وفى الاتفاقية التى تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى .

( المادة السابعة )

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول ويجوز لأى دولة لاتوقع عليها قبل دخولها دور النفاذ طبقا لما تنص عليه الفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها فى أى وقت تشاء .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق والانضمام إليها لدى حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى وهى الدول التى اختيرت كجهات إيداع .

٣ ـ تنفذ هذه الاتفاقية بإيداع خمس حكومات لوثائق تصديقهم عليها من بينهم حكومات الدول المودع لديها .

٤ ـ تسرى هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التى يتم إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها فى تاريخ لاحق لتاريخ دخولها دور النفاذ من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ ـ ستقوم الحكومات المودع لديها باخطار جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل من وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية وبتاريخ دخولها فى دور النفاذ وبالابلاغات الأخرى

٦ ـ تسجل هذه الاتفاقية بمعرفة الدول المودع لديها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

( المادة الثامنة )

يجوز لأى طرف فى هذه الاتفاقية اقتراح إدخال تعديلات عليها وتدخل هذه التعديلات فى دور النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بعد قبولها من أغلبية الدول الأطراف وتسرى بالنسبة للدول الأخرى الأطراف فى الاتفاقية من تاريخ قبولهم لها .

( المادة التاسعة )

يجوز لأى دولة طرف فى الاتفاقية أن تعلن انسحابها منها بمذكرة مكتوبة للحكومات المودع لديها وذلك بعد سنة من تاريخ دخولها دور النفاذ وسوف يعتبر هذا الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ استلام هذه المذكرة .

( المادة العاشرة )

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والروسية والفرنسية والأسبانية والصينية ولكل منها نفس الحجية وستودع لدى الدول المودع لديها . وسترسل الحكومات المودع لديها نسخا معتمدة منها إلى الحكومات التى وقعت أو انضمت إليها .

## وزارة الخارجية

### قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بانقاذ رجال الفضاء وعودتهم واستعادة الأشياء التى أطلقت فى الفضاء والتى فتح باب التوقيع عليها فى كل من لندن وموسكو وواشنجتن بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨

قـــرر :

مادة وحيدة ـ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بانقاذ رجال الفضاء وعودتهم واستعادة الأشياء التى أطلقت فى الفضاء والتى فتح باب التوقيع عليها فى كل من لندن وموسكو وواشنجتن بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٨ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١١ ع

تحريرا فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨٨ ( ١١ يناير سنة ١٩٦٩ )

محمود رياض

---

## أمر رئيس الجمهورية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩

بتعديل الأمر رقم ١١ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارىء ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ بحظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات العسكرية وقوات الشرطة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه نصها الآتى :

«وعلى جميع أصحاب المحلات التى تقوم ببيع أصناف من الملابس الخاصة بالقوات المسلحة والشرطة مراعاة ختم هذه الأصناف بخاتم مبين به اسم وعنوان المحل وكذلك ختمها بخاتم الكهنة من الجهة بائعة هذه الأصناف إلى المحل .

كما يحظر تشغيل أو بيع الأصناف الجديدة الكاملة المواصفات التى تستخدمها القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو التى تكون مشابهة أو مماثلة لها إلا بتصريح كتابى من الوزارات المختصة وذلك فيما عدا ملابس الفسحة للضباط ».

مادة ٢ ـ ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ع

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ ( ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

---

## قرار التفسير التشريعى

رقم ١ لسنة ١٩٦٩

## لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

اللجنة العليا لتفسير قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بقواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛